

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 175 @ فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين ويكفي استدامة في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض منه أي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض .

وأما قبضه لبكر فصحيح تبرأ به ذمة زيد لإذنه في القبض منه ولكل من العاقلين بضمن معين أو في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابلته إن خاف فوته بهرب أو غيره وهذا أعم من قوله وللبيع حبس مبيعته حتى يقبض ثمنه لما في إجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابلته حينئذ من الضرر الظاهر وإلا بأن لم يخف فوته فإن تنازعا في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا أسلم عوضي حتى يسلمني عوضه أجبرا بإلزام الحاكم كلا منهما بإحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإن فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء هذا إن عين الثمن كالمبيع وإلا بأن كان في الذمة فبايع يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فإذا سلم بإجبار أو بدونه